

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الثقافة ووزير المالية والخصوصية رقم 1584.07 صادر في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007) بمنح تعويضات لأعضاء لجنة «جائزة الاستحقاق الثقافي».

وزير الثقافة،

ووزير المالية والخصوصية،

بناء على المرسوم رقم 2.05.829 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة الاستحقاق الثقافي» ولاسيما المادة 7 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح تعويضات لأعضاء لجنة «جائزة الاستحقاق الثقافي» عن مشاركتهم في أشغالها من الاعتمادات المفتوحة في الحساب الخاص المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

تمنح تعويضات جزافية لأعضاء لجنة «جائزة الاستحقاق الثقافي» عن مجموع خدماتهم وتحدد على الشكل التالي :

- تعويض جزافي قدره عشرة آلاف (10.000) درهم كحد أقصى لرئيس اللجنة ؛

- تعويض جزافي قدره خمسة آلاف (5.000) درهم كحد أقصى لكل عضو من أعضاء اللجنة.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (9 أغسطس 2007).

وزير المالية والخصوصية،

وزير الثقافة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 1723.07 صادر في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر 2007) يقضي بتقييد جزء من الملك المسمى «Dox Monopolio» بطنجة في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية طنجة المتوسط - أطلسية بطنجة بتاريخ 26 يونيو 2007 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 24 يوليو 2007،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار جزء من الملك المسمى «Dox Monopolio» (مصنع التبغ سابقا) ذي الرسم العقاري رقم 8 والمتواجد بزنقة وجدة بمنطقة مالاباطا بطنجة والمحدد باللون الأصفر ذي المقياس 1/500 المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن تغيير طبيعة الجزء المقيّد في عداد الآثار من الملك المسمى «Dox Monopolio» أو إدخال أي تغيير عليه ما لم تعلم بذلك رسميا وزارة الثقافة، من طرف صاحب المشروع ومهندس المعماري، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال ستة أشهر على الأقل والحصول على الموافقة من طرف المفتشية الجهوية للمباني التاريخية والمواقع.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شعبان 1428 (13 سبتمبر 2007).

الإمضاء : محمد الأشعري.